

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جُمهُورِيَّةُ عَرَبِيَّةِ اِلْعَرَاقِ
الْبَنْكُ اِلْمَركَزِيُّ اِلْعَرَاقِ

مجلس الادارة

العدد : س م / ٢٤

التاريخ نص / ١٤ / ٢٠١٤

No.:
Date:

الى / الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

م/ تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية

يهدي هذا البنك أطيب تحياته

نرافق ربطاً تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية المتخذة بجلسة مجلس إدارة البنك المركزي

العربي المرقمة ١٥٠٨ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤

لتفضل بالإطلاع وتعيمها على تشكيلاتكم للعمل بموجبها قدر تعلق الأمر باختصاصاتها .

مع التقدير

المرافق

- تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية

د. عبد الباسط تركي سعيد
المحافظ وكالة

- نسخة منه الى /
- مكتب دولة السيد رئيس الوزراء مع التقدير
- مكتب دولة رئيس مجلس النواب مع التقدير
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع التقدير

استنادا الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل)، ولغرض تحقيق اهداف البنك واستقرار سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملة الاجنبية وللتلبية الاحتياجات الحقيقة منها، بما في ذلك احتياجات المواطنين لمختلف الاغراض ولتشجيع المصارف على توسيع نطاق خدماتها لكافة الشرائح التي تطلب شراء العملة الاجنبية وعدم الاقتصار على فئة محددة، ومع الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات بيع وشراء العملة الاجنبية

رقم(١٩/٣/٩) لسنة ٢٠١٤

١ - استيراد السلع والخدمات

أ- تقبل طلبات شراء الدولار بالحوالة لربانى المصارف وشركات التحويل المالي (عن طريق المصارف) لأغراض استيراد السلع والبضائع والخدمات.

ب- يقدم المستورد (الزبون) للمصرف مع طلب شراء الدولار ما يلي:

أولا- كشف يتضمن (المبلغ المراد تحويله، الغرض من التحويل، اسم المستفيد، اسم المصرف المراسل، رقم و تاريخ إجازة الاستيراد).

ثانيا- العقد أو الاتفاق المبرم بينه وبين المجهز مبين فيه اسم المجهز، تاريخ العقد، مبلغ العقد، علة العقد، الغرض من العقد، شروط الدفع، تاريخ نفاد العقد.

ثالثا- تقديم السجلات المالية المنصوص عليها في نظام مسک السجلات التجارية النافذ حال طلبها من المصرف او من البنك المركزي. وبخلافه بعد المصرف مخالف لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ويتحمل التبعات القانونية بموجب القانون أعلاه والقوانين ذات الصلة.

ج- يمسك المصرف ملفا يتضمن ما يلي:

أولا- ما يؤيد شراء واستيراد البضاعة ودخولها الى العراق كلا أو جزءا أو تقديم الخدمة.

ثانيا- تأييد من الجهات الكمركية والضرورية في المنفذ الحدودي بتحقق الاستيراد ودخول البضاعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء التحويل. وعلى المصرف ابلاغ البنك المركزي في حالة عدم قيام الزبون بتقديم هذه التأييدات في المدة المحددة.

ثالثا- ما يؤيد تحويل المبلغ من حساب المصرف العراقي المفتوح لدى المصرف المراسل في بلد المصدر الى حساب المستفيد الأخير (المصدر).

رابعا- ما يؤيد الالتزام بالمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

خامساً- ما يثبت بان المستورد لديه شهادة تسجيل لدى مسجل الشركات (بالنسبة للشركات) أو حامل هوية غرفة التجارة وملتزم بنظام مسک السجلات التجارية النافذ ومسجل لدى الهيئة العامة للضرائب ومحاسب لآخر سنة تقديرية.

د- يرفق المصرف مع طلب الشراء اقراراً يتضمن ما يلي:

اولاً- المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) اعلاه.

ثانياً- سلامة أموال الزبائن وفق القسم (٥) (التزامات المؤسسات المالية) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

ثالثاً- مصدر أموال الزبون (المستورد) ومشروعيتها وعدم مخالفته لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذ وقانوني البنك المركزي والمصارف النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها.

هـ- على المصرف ابلاغ البنك المركزي في حال عدم قيام الزبون بتقديم ما يثبت تنفيذ الحوالة كلاً او جزءاً وعدم تقديم المستندات التي تؤيد التنفيذ في المدة المقررة وفق هذه التعليمات، وبخلافه تفرض غرامة بنسبة (٥%) من مبلغ شراء الحوالة بالدينار العراقي.

٢- المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والانتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الالتزام أو الفوائد المستحقة عليه) ويطلب ذلك ان يحتفظ المصرف باقرار موثق من الزبون يتضمن ما يلي:

أ- عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية والانتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.

ب- تقديم ما يثبت دخول اصل التسهيلات المصرفية والانتمانية الى العراق عن طريق الجهاز المالي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.

٣- المدفوعات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق التي صدرت الاجازة الخاصة بها وفق قانون الاستثمار النافذ بعد تقديم المستثمر الى المصرف الوثائق التي تؤيد تحقق الارباح ومنها الاجازة الخاصة بالاستثمار والبيانات المالية المدققة من مراقب حسابات مجاز تؤيد تحقق الارباح في المشروع الاستثماري واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة قانوناً على الارباح التي أيدت الهيئة العامة للمشروع (بالنسبة للشخصية المعنوية) توزيع ارباحه.

٤- التحويلات لتأمين نفقات المعيشة للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة وبيان مشروعية مصادر هذه الاموال بعد تقديم ما يؤيد ذلك الى المصرف.

٥- تحويل مبالغ الاسهم والسنادات المملوكة لمواطن عراقي مقيم بالخارج أو الاجنبي في حالة بيعها، وكذلك تحويل العوائد الناتجة عنها. ويطلب ذلك تقديم الحائز العنى المصرف شهادة ملكية الاسهم، السنادات باسم البائع والعقد

الخاص ببيع الاسهم مبين فيه تاريخ البيع وتوثيق عملية البيع من قبل سوق العراق للأوراق المالية مع تأييد ادخال قيمة الاموال (الاصل) عن طريق الجهاز المالي **مصرفي** .

٦- اعادة تحويل مبالغ ودائع واموال المودعة في المصارف المجازة في العراق والفوائد المتحققة عليها. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الاموال (الودائع والمدخرات) التي اودعها في المصرف العراقي ومعدل او اساس العائد المحسوب عليها.

٧- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق . ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الاموال (الودائع والمدخرات) التي اودعها في المصرف العراقي ومعدل او اساس العائد المحسوب عليها.

٨- التحويلات عن المعاملات الاصلية لبيع العقارات المسجلة في العراق والمؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من المديرية العامة للتسجيل العقاري لل العراقيين المقيمين في الخارج اقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المختصة على ان يكون تاريخ تملك العقار للحانز أو الوريث (البائع) قبل حصوله على الاقامة الدائمة خارج العراق.

٩- التعويضات التي تقررها جهات رسمية عراقية للأجانب او تلك التي صدر بها قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية. ويطلب ذلك تأييد الجهة المعنية التي قامت بالتعويض وإدراج رقم الصك وتاريخه واسم المصرف الذي تم ايداع مبلغ التعويض فيه.

١٠- الطلبات عن احتياجات النقد الاجنبي التي ترد الى البنك المركزي من المؤسسات الحكومية والعمامة ، عن احتياجاتها من النقد الاجنبي التي لا تتم تلبيتها من المصادر الرسمية الأخرى. ويطلب ذلك تقديم ما يؤيد تحقق الالتزام عليها بالعملة الأجنبية وجود تخصيص للمشروع في موازنته بالدينار العراقي بموجب كتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.

١١- تفرض غرامة بنسبة (٥%) من مبلغ الشراء بالدينار العراقي عند ثبوت عدم تنفيذ الغرض من شراء الدولار لتغطية المدفوعات المستحقة للحالات الواردة في الفقرات من (٢ - ١٠) انفا من هذه التعليمات .

١٢- يكون سعر الاساس بواقع (١١٦٦) دينار للدولار (ألف ومائة وستة وستون ديناراً للدولار). وتكون العمولات على بيع الدولار التي يستوفيها البنك المركزي العراقي كما وبين ادناه على أن لا يزيد مجموع هؤامش الوسطاء كافة عن (١٠) دينار (عشرة دنانير) لكل دولار:

- ١٨ دينار للدولار للاعتمادات

- ٢١ دينار للدولار الحالات

- ٢٤ دينار للدولار للبيع النقدي

١٣- البيع النقدي لتلبية طلبات المصرف لأغراض منافذه المباشرة وشركات التحويل المالي والصيرفة وفقاً لما يلي :

أ- لا تزيد الكمية المباعة شهرياً للمصرف (لأغراض نافذة بيعه المباشرة ومبيعاته إلى شركات التحويل المالي والتوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية) عن نسبة (٢٠٪) من رأسمله المحسوبة بالدولار، ولغاية اتمام المصرف زيادة رأس ماله إلى (٢٥٠) مليار دينار. ويتم تلبية كافة طلبات المصارف التي بلغ رأسملها الحد المقرر البالغ (٢٥٠) مليار دينار.

ويخلو المحافظ صلاحية تعديل المحددات الواردة في هذه الفقرة في ضوء واقع السوق ومتطلبات السياسة النقدية على أن يستحصل موافقة مجلس الادارة خلال اجتماع المجلس الذي يلي تاريخ التعديل.

ب- يحتفظ المصرف وكافة (منافذ بيعه) وشركات التحويل المالي وشركات التوسيط ببيع وشراء العملة الأجنبية بسجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بالزبون بما فيها صورة من جواز سفره وعنوان سكنه.

ج- تكون آلية البيع النقدية وفق الضوابط الآتية:

اولاً- للمصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسيط ببيع وشراء العملة الأجنبية إضافة ما لا يزيد مجموعه عن (١٠) دنانير على سعر الشراء من البنك المركزي.

ثانياً- يعلن المصرف عن أسماء و مواقع فروعه التي ستقوم ببيع العملة للمواطنين.

٤- الاغراض الأخرى

أ- بيع الدولار لأغراض الاعتماد المستندي:

يتم اجراء التحويلات للاعتماد المستندي حسب شروط الدفع بعد تأكيد المصرف من توفر الوثائق الازمة لفتح وقبول الاعتماد المستندي وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يكون فتح الاعتماد بتوسيط المصارف المراسلة الأجنبية الرصينة.

ثانياً: يوافق البنك المركزي العراقي على تغطية أقيام الاعتمادات (اجمالي مبلغ الاعتماد) على أن يكون هذا الالتزام غير قابل للنقض .

ثالثاً: تقدم رسالة السويفت لفتح الاعتماد إلى هذا البنك لغرض تغطيتها بالعملة الأجنبية على شكل دفعه أو دفعات ابتداء من الدفعه الاولى (تاريخ فتح الاعتماد) ولحين تاريخ تسديد وحسب شروط الاعتماد سواء كان الدفع بالعاجل او الاجل على ان يكون ضمن فترة نفاذ الاعتماد عن طريق المديرية العامة للاستثمارات .

رابعاً: يكون مجموع الاعتمادات في أي وقت بما لا يزيد عن (١٠٠٪) من رأسمال المصرف على أن تقوم المصارف بإعلام البنك المركزي العراقي عند تسديد جزء او كل الاعتماد لتنتزيلها من هذا السقف. وفي حال تجاوز هذا السقف ينظر البنك المركزي العراقي بطلبهم.

خامساً: يتلزم المصرف بإعادة مبلغ الاعتماد المستندي المحول في حالة عدم تقديم ما يؤيد وصول البضاعة إلى العراق في الموعد المحدد عند انتهاء فترة الاعتماد بنفس سعر الشراء من البنك المركزي العراقي مطروحاً من

السعر دينار واحد وينطبق ذلك على الجزء غير المنفذ من مبلغ الاعتماد (بالإضافة الى اصل عمولة فتح الاعتماد).

سادساً: يكون سعر البيع للاعتماد المستندي هو السعر المعتمد من قبل البنك المركزي يوم طلب تنفيذ أي دفعه من الدفاتر على الاعتماد.

سابعاً: في حال تقديم المصرف الحكومي طلباً لتغطية مبلغ الاعتماد المفتوح لدى مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة والمختلطة فيشترط توفر الآتي:

(١) يكون الاعتماد مفتوحاً قبل فترة لا تزيد عن شهر واحد.

(٢) تأييد من الوزارة القطاعية بوجود الحاجة لتغطية مشروع اقتصادي يتطلب فتح الاعتماد.

(٣) عدم وجود تخصيص مالي بالعملة الأجنبية لفتح الاعتماد لذات الغرض او المشروع في الموازنة العامة للدولة.

(٤) في حال التجهيز الجزئي (وصول جزء من البضائع فقط وانتهاء فترة النفاد) عندئذ على المصرف اعادة المتبقي من قيمة الاعتماد المفتوح عن اقام البضائع غير المجهزة فعلياً بموجب الوثائق والمستندات المؤيدة للبضائع الداخلة فقط.

بـ- العلاج خارج العراق:

لغرض المعالجة الطبية وبحدود (٥٠٠٠٠-١٠٠٠٠) دولار (من عشرة آلاف دولار ولغاية خمسين الف دولار)، على ان تقرن معاملة العلاج خارج العراق بمصادقة اللجان الطبية المركزية في وزارة الصحة الاتحادية والتي تؤيد عدم امكانية المعالجة داخل العراق.

جـ- تحويل رواتب البعثات الدراسية بالنسبة للطلبة الدارسين على النفقه الخاصة بعد ان تقدم طلبات ذويهم لتحويل مستحقاتهم على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان الدارس...الخ) الى المصرف وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكلفة الدراسة للطالب خارج العراق وانها فتحت ملفاً له. كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المصروفة (بالسعر المقرر) واسماء الدارسين المعروفة لهم.

دـ- رواتب المتقاعدين

فتح نافذة لأغراض تحويل رواتب المتقاعدين الراغبين من لم تحول رواتبهم وفق الآلية المعتمدة في الهيئة الوطنية للتقادع، وذلك بتقديم طلب تحريري من المتقاعد في الخارج عن طريق سفارتنا او عن طريق وكيله لتحويل مستحقاته على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان المتقاعد ..الخ) الى المصرف المعنى وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد دائرة التقاعد.

هـ- مخصصات الموفدين خارج العراق

تقوم المصادر ببيع الدولار للموفد بسعر البيع النقدي على ان تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلاط التابعة لها (مستوى دائرة عامة او شركة عامة) بتقديم الامر الوزاري الخاص بالإيفاد. وتحدد وزارة المالية الضوابط الخاصة بحدود مبالغ التحويل لكل فئة وظيفية. وللمصارف الحكومية تقديم طلب بشراء المبلغ الذي يغطي هذا الامر بداية كل شهر، على ان يقدم المصرف عند سحب المبلغ التالي كشفا الى البنك بالأشخاص الذين تم البيع اليهم.

١٥- الإجراءات والضوابط

آ- يقوم المصرف بتعزيز حسابه المفتوح لشراء الدولار في المديرية العامة للحسابات في البنك المركزي بما يعادل طلباته من العملة الأجنبية بالدينار العراقي قبل اسبوع من موعد الشراء الفعلي وبما يضمن تغطية ايداع المبالغ المساوية لطلباته لكامل فترة الاسبوع. ويرفق مع معاملة الشراء تأييد كشف الحساب من المديرية المذكورة.

ب- يقدم المصرف ميزان مراجعة شهري (بالدينار وبالدولار) مؤيد من مراقب حساباته يعكس مشتريات المصرف من العملة الأجنبية وأوجه استخدامها خلال (٣٠) يوماً من انتهاء فترة الميزان.

ج- تخضع عملية الشراء من نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية للمصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط لبيع وشراء العملة الأجنبية الى الرقابة والتدقيق والتفتيش الميداني من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتصال. وتعد المديرية المذكورة متطلبات آليات التدقيق والرقابة لضمان استخدام العملة الأجنبية المباعة من قبل البنك للأغراض المبينة آنفاً. ويوضع مكتب الابلاغ عن غسل الاموال الاليات التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ اهدافه.

د- يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم المصادر ومنح الامتيازات التفضيلية ما يلي:

اولاً- السعر الذي باع فيه المصرف الدولار الى المستفيد الاخير.

ثانياً- تنوع الزبائن وعدم حصرهم بمستفيدين بعينهم او بفئة محددة.

و- تستبعد أية عملية بيع أو شراء للعملة الأجنبية غير مستوفية للشروط الواردة في هذه التعليمات.

١٦- شراء العملة الأجنبية

يشترى البنك المركزي العملة الأجنبية التي تعرضها المصادر وبسعر الشراء المعن على موقع البنك المركزي العراقي في يوم تقديمها.

١٧ - أحكام ختامية

- آ- تقدم طلبات الشراء في اليوم المعين وتنفذ في ذات اليوم من الاسبوع الذي يليه.
- ب- في حال استبعاد اي طلب من الطلبات يتم اعلام المصرف بذلك من قبل اللجنة التنفيذية لبيع وشراء العملة الاجنبية (او اي تشكيل يحل محلها) مبينا فيه سبب الاستبعاد.
- ج- تقدم طلبات الشراء الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية موقعة من المدير المفوض أو معاونه المخول من قبل البنك المركزي (في حالة غيابه) ومدير الفرع بالنسبة لفروع المصارف الاجنبية ومدير فرع المصرف العراقي الذي لا تقع اداراته العامة في بغداد تتضمن المعلومات الواردة في طلبات زبائنهم، كما يقم المصرف الاقرار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه التعليمات تحمل توقيع مخولين عدد (٣) بضمهم موظف الامثال ومسؤول وحدة متابعة غسل الاموال وتختتم جميعها بختم المصرف.
- د- تلزم المصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط ببيع وشراء العملة الاجنبية بوضع نسخة من هذه التعليمات في اماكن بارزة من مقراتها وفي موقع ادارتها العامة وفروعها لغرض اطلاع الجمهور.

١٨ - مخالفة التعليمات

اضافة الى ماورد في هذه التعليمات من احكام، يحال المخالف لهذه التعليمات الى لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في هذا البنك ولا تحول العقوبات المفروضة دون اتخاذ اية اجراءات مدنية او جزائية لمحاسبة المخالف تقضي بها احكام اي قانون اخر.

١٩- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١٦ وتلغى التعليمات المخالفة لما ورد اعلاه.

د. عبد الباسط تركي سعيد

المحافظ وكالة

ورئيس مجلس الادارة